فصل في الخيارات

ن ولو شراها على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبايع بلا يمين وان قلن هي ثيب فالقول للبايع مع يمينه وان وطيها المشتري فعلم بالوطي فلو زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته وعن ابي يوسف انها ترد بشهادة كذا خ ونح ذ شراها على انها بكر فاقر البايع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب يرجع المشتري بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما وكن من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي بكر فهي له ولا خيار للبايع ت واما شرط علم كونها بكرا باقرار البايع لانه لو علم بالوطي فانه يمنع الرد وان علم بقول النساء فقولهن لا يثبت الرد ح وطيها او قبلها بشهوة لا يرد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البايع باخذها لا بد مع نقصانه ولو وطي المشتري فعلم عيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقص عيبها لان شرط الرجوع ان لا يرضى البايع برده الا يرى انه لو رضي بها فلا شيء عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع

جامع الفصولين في احكام شرح القشرين الفصل

واما اذا كان الشيئان كان من العدديات المتفاوتة كالثياب الذي اشتراها في جراب واحد اذا البطاطيخ في الشرجية او الرمان او السفرجل في القوصرة او البخ في الكوارة فاذا رأى البعض يكون على خياره في الباقي لان الكل مقصود برؤية ما رأى ولا يعرف حال الباقي لانها متفاوتة وان كان مكيلا او موزونا او عدديا متقاربا وراى البعض ورضي بلا خيار في الذي لم يره اذا كان ما لم ير مثل الذي رأى لان برؤية البعض من هذه الاشياء يعرف حال الباقي هذا اذا كان في وعاء واحد فاما اذا كان في وعائين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون رؤية احدهما كرؤية الاخر وقال مشايخ العراق ان رؤية احدهما كرؤيتهما جميعا اذا كان ما لم ير مثل الذي رأى وهكذا روى ابن سماعة عن اصحابنا المتقدمين وهو الاصح

تحفة الفقها لعلاء الدين السمرقندي

اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البايع لم اسكت طول المدة بعد الكلام بالعيب فقال المشتري انما اسكت لا نظر انه هل يزول هذا العيب قال الفضلي ترك الخصومة هذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها عليه

مجمع الفتاوى في البيع

فصط شرى امة على انها صغيرة السن فاذا كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها

جامع الفصولين

اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا يرد وبالعكس يرد

واقعة المفتين في الخيارات

ان اعترف البايع بقيامه عنده الزمه وان انكره وبرهن المشتري عليه فكذلك وان لم يبرهن على كونه عند بايع بايعه رده على بايعه وهو على بايعه الاول بهذه البينة عند الثاني وقيل الامام معه وان عجز عن البينة يحلف البايع لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب فان حلف برأ وان نكل يرد عليه

بزازية

وان ادعى

وان ادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطباء من المسلمين فان اخبر عدل منهم ثبت العيب في حق سماع الخصومة ويحلف البايع مع ذلك وما لم يثبت بقول العدلين منهم لا يمين على البايع وقال مشايخنا يقبل قول الاطباء من اهل الكفر

خزانة الاكمل في البيوع

اختلفا في كون الوضحة قديمة فشهد ابصراء من الاطباء انها لا يحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل ويرد

قنية في باب الخصومة في العيب في البيوع

ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل النظر ان اخبر بذلك واحد وبه افتى ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البايع يرد على البايع وما كان باطنا في الجواري وفيها النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية

قاضيخان في العيوب

اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يابق عند بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه فله الرد

قنية في فصل فيما يمنع الرد بالعيب في البيع

ابق العبد ثم علم المشتري بالعيب الاخر لا يرجع بالفضل ما لم يمت او يعود من الاباق لان للبايع ان يقبلها معيبا

خزانة الفتوى

في كيفية الرد بالعيب في البيوع

اشترى عبدا فابق بعد القبض لا خصومة له مع البايع حتى يحضر العبد

منية المفتي في مسائل العيب في كتاب البيع

والكفر عيب فيهما يعني في الغلام والجارية لان طبع المسلم ينفر عن صحبته للعداوة الدينية ولا يجوز اعتاقه عن كفارة القتل فتختل الرغبة فيه ولو اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده

زيلعي في خيار العيب

والكفر عيب فيهما اي في الجارية والغلام يكون عيبا سواء كان المشتري مسلما او ذميا كذا في سراج الوهاج انتهى قال شيخنا وهو غريب في الذمي اقول ليس بغريب لما علم من ان العيب ما ينقص عند التجار ولا شك ان الكفر بهذه الصفة لان المسلم لا يرغب في شرائه لعدم الرغبة فيه من الكفر وهو اقبح العيوب لان المسلم ينفر عن صحبته ولا يصلح للاعتاق في بعض الكفارات فتخل الرغبة

منح الغفار في خيار العيب

رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام حيا ابقا

قاضيخان في فصل في العيوب

تقايضا عبدا بجارية وتقابضا ووطي المشتري الجارية ثم وجد بالعبد عيبا ورده خير بايع الجارية بين اخذ قيمتها يوم قبضها او اخذها وليس له نقصان الثمن ان كان بكرا ولا العقر ان كان ثيبا لان الوطي حصل في ملكه

بزازية في الفصل في البيع

رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطي المشتري الجارية ثم رأى مشتري العبد بالعبد عيبا ولم يرضه فهو بالخيار ان شاء ضمن مشتري الجارية قيمة الجارية يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان الوطي حصل في ملكه

نيف كرك في خيار العيب

Copyright ... University